عقوبة السجن

نشأتها وتطورها في العصر الإسلامي

✍ إعداد الدكتورة

ثنـــاء عبد العزيز الشـــعراوي

مدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

عقوبة السجن نشأتها وتطورها في العصر الإسلامي

ثناء عبد العزيز الشعراوي

قسم فلسفة القانون وتاريخه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – مصر

البريد الاليكتروني: sanaaelshaarawy@yahoo.com

الملخص:

السجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له، أو لرد حقوق الناس، وهو عقوبة تعزيرية، ولكنه لا ينوب عن إقامة الحدود الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية... وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، وايضا القتل العمد الموجب للقصاص. ويرتكز البحث على بيان فضل الشريعة الإسلامية في التفريد في العقاب وتطبيق عقوبة السجن عبر العصر الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: عقوبة – السجن – تاريخ قانون – العصر الإسلامي.

The prison sentence originated and developed in the Islamic era

Sanaa Abdul Aziz Al-Shaarawi

Department of Philosophy of Law and History - Faculty of Law - Menoufia University - Egypt

Email: sanaaelshaarawy@yahoo.com

Abstract:

Imprisonment is one of the penalties that Islam has enacted, either to deter the perpetrator from the crime or to subjugate him, or to restore the rights of people, which is a conditional punishment, but it does not represent the establishment of the legal boundaries mentioned in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah... which are adultery, slander, and intoxicant drinking , Theft, harpoon, prostitution, apostasy, and also willful killing. The research focuses on explaining the merits of Islamic Sharia in singularity in punishment and the application of prison terms in the Islamic era.

Keywords: penalty- the prison- History of law - The Islamic era

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

تعتبر عقوبة السجن قضية هامة في العصور الإسلامية، لما لها من أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة والفساد، وتقويم الأشخاص المنحرفين وإخراجهم للمجتمع أناس صالحون، فالشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق الإنسان وصحته وجسده، اهتمت بتقويمه عند الاعوجاج، وبإصلاحه عند الفساد، فقد دأب المسلمون على عمارة دور التقويم والإصلاح والتربية والتهذيب، ومن هذه الدور السجون، التي أنشأها الحكام والسلاطين المسلمين وطوّروها وراعوا فيه الجوانب النفسية والأخلاقية والصحية والتعليمية، فعقوبة السجن من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له، أو لرد حقوق الناس، ولكنه ليس عقوبة أساسية، بل هو عقوبة تعزيرية، ولا تنوب عن إقامة الحدود الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة...وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص.

أهمية الدراسة:

١- **الأهمية النظرية:** تتناول الدراسة موضوعاً مهماً وهو دراسة عقوبة السجن في بلاد المسلمين في المشرق والمغرب من بداية الإسلام إلى نهاية عصر الخلافة العباسية.

- تعزيز المبادئ الواردة في مصادر التشريع الإسلامي لرعاية السجناء وإصلاح السجون أثناء أداء عقوبة السجن.
- بيان السبق الإسلامي لكثير من المفاهيم التي تعد من أبرز أسس نظام عقوبة السجن في العصر الحديث، وتصحيح بعض الأخطاء التي توهّم فيها كثير من الباحثين.

٢- **الأهمية التطبيقية:** تظهر أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقها للنظريات وأراء

الباحثين قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال، وكذا الأجهزة المتخصصة في هذا الحقل.

حدود البحث:

١- الحدود الموضوعية: تحديد مفهوم عقوبة السجن في بلاد المسلمين في المشرق والمغرب من بداية الإسلام إلى نهاية عصر الخلافة العباسية.

٢- الحدود المكانية: تنحصر حدود البحث في العصر الإسلامي، حيث تتناول الدراسة حقبة زمنية تمتد من بداية الإسلام إلى نهاية الخلافة.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تسليط الضوء على موقف الاسلام من عقوبة السجن، وذلك من خلال ما يلي:

- التعرف على مفهوم عقوبة السجن وأهم أنواعها
- الكشف على نشأتها وأهم تطوراتها في العصر الاسلامي
- التعرف على معايير تصنيف عقوبة السجن في العصر الاسلامي
- التوصل إلى توصيات في ضوء نتائج الدراسة التي تعمل على تأصيل عقوبة السجن من خلال الرجوع إلى مختلف مراحل تطورها في العصر الإسلامي.

منهجية البحث:

وباعتبارنا بصدد جمع المعلومات للتعرف على عقوبة السجن في العصر الاسلامي، فإنه يمكن القول أن هذه الدراسة تندرج ضمن البحوث الوصفية، والتي تستدعي منا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، حيث رأيت أنه من المناهج التي من الممكن الاستعانة بها، وهذا لتأصيل أسس وضوابط عقوبة السجن، وأهم تطوراتها وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على أسلوب المسح المكتبي الذي يساعد على سرد حقائق الدراسة معززة بمختلف تطوراتها القانونية من خلال الاطلاع على المصادر والأدبيات ذات العلاقة،

وقد جاءت هذه المصادر متنوعة قديمة وحديثة، وأهمها: كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والكتب المختصة بأحكام عقوبة السجن، وحقوق السجناء، وكتب السياسة الشرعية والقضاء والتاريخ.

تحديد مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة البحثية في دراسة أسس وضوابط عقوبة السجن، وأهم تطوراتها في العصر الإسلامي. ومن أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة، ارتأينا إقتراح الخطة الدراسية التالية:

الفصل الاول: مفهوم عقوبة السجن ومدى مشروعيتها

المبحث الأول: تعريف العقوبة وأهم أنواعها

المبحث الثاني: تعريف عقوبة السِجن

المبحث الثالث: أنواع عقوبة السجن

المبحث الرابع: مشروعية عقوبة السجن

الفصل الثاني: تطور عقوبة السجن ومعايير تصنيفها في الإسلام

المبحث الأول: تطور عقوبة السجن

المبحث الثاني: معايير تصنيف عقوبة السجن في الإسلام

المبحث الثالث أسس وضوابط أقسام عقوبة السجن

الفصل الاول: مفهوم عقوبة السجن ومدى مشروعيتها

المبحث الأول: تعريف العقوبة وأهم أنواعها

تعرف العقوبة على أنها" جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"(١).

والعقوبة: جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها(٢).

أيضا يمكن تعريف العقوبة: بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة(٣).

كما تعرف العقوبة، بأنها" الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"(٤)

---

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م، ص ٥٥٥.

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٤٨٣.

(٣) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م، ص ٣، عن محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي؛ مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)، ١٩٨٧- ١٩٨٩م، ص ١٥٤.

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م، ص ٦٦٧

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع.

ولعل أدق التعريفات هو أن: " العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة([1]).

أما فيما يخص انواع العقوبة، فالتقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافا واضحا هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية، وعقوبات تبعية أو تكميلية من ناحية أخرى([2]).

العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة([3])

أولا/ عقوبة الإعدام: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه ([4]).

---

(١) عبود سراج، قانون العقوبات؛ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م، ص ٣٧١.

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٧٨١-

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام،، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥م ص ٦٤٤- ٦٤٥.

(٤) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب؛ (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٩٤- ١٩٥، ٢٤١.

عقوبة الإعدام في القانون المقارن:

ظهرت الموجة التشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ بداية هذا القرن يشوبها نوع من التردد؛ ففي إيطاليا ألغيت هذه العقوبة في عام ١٨٩٩م ثم أعيدت في عام ١٩٣٠، ثم ألغيت مرة أخرى ١٩٧٤، وفي نيوزيلندا ألغيت هذه العقوبة سنة ١٩١١ ثم أعيدت سنة ١٩٥٠ ثم ألغيت مرة أخرى ١٩٦١، وفي أسبانيا ألغيت هذه العقوبة سنة ١٩٣٢ ثم أعيدت سنة ١٩٣٤ ثم ألغيت مرة أخرى بتعديل دستوري سنة ١٩٧٨م في غير حالات الجرائم العسكرية في زمن الحرب.

وفي بعض الدول ظهر اتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام مثل روسيا السوفيتية؛ فقد ألغت عقوبة الإعدام سنة ١٩٤٧ ثم أعادتها في بعض الجرائم مثل الجاسوسية والرشوة والقتل المشدد والاغتصاب.

وفي بعض الدول الأخرى ظهر بادئ الأمر الاتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام عن طريق إلغائها في عدد كبير من الجرائم؛ ثم ساد الاتجاه نحو إلغائها كلية؛ مثال المملكة المتحدة ففي عام ١٩٥٧ ظهر قانون القتل مبقيا على عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بأحد ثلاثة ظروف، ثم صدر قانون ١٩٦٤ يلغي هذه العقوبة في تلك الظروف مع جواز توقيعها إذا كان القتل مع سبق الإصرار، وفي سنة ١٩٦٤ صدر قانون قرر إلغاء عقوبة الإعدام كلية ونص على وجوب صدور قانون جديد بعد خمس سنوات ينظم هذا الموضوع، وفي سنة ١٩٧٠ صدر قانون يؤكد إلغاء عقوبة الإعدام، وفي السويد ألغيت عقوبة الإعدام سنة ١٩٢١ عدا بعض الحالات الاستثنائية، ثم صدر قانون سنة ١٩٧٢ بإلغاء هذه العقوبة كلية.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية دون عودة كما في سويسرا سنة ١٩٣٧، وفي ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٤٩م(١).

موقف القانون المصري: أجاز القانون المصري توقيع عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة؛ مثال ذلك: القتل العمد مع سبق الإصرار أو

(١) محمود طه جلال، المرجع السابق ذكره، ص ١٣٤.

الترصد (مادة ٢٣٠)، والقتل العمد بالسم (مادة ٢٣٣)، والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (مادة ٢/٢٣٥)، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة (مادة ١٥٧)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه (مادة ٢٩٥)، وبعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل(مادة ٨٦ وما بعدها) أو الخارج(مادة ٧٧وما بعدها) ([1]).

ثانيا/العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي السجن المؤبد والسجن المشدد (الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت) والسجن والحبس:

١- **السجن المؤبد والسجن المشدد (الأشغال الشاقة سابقا):** وهو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حيلته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة([2]).

٢ -**السجن:** وهو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم([3]).

٣ -**الحبس:** وهو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم([4]).

---

(١) حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السجن؛ دراسة مقارنة؛ رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية ؛ بإشراف الدكتور: منصور نصر قموح، العام الجامعي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٨٦

(٢) المرجع السابق ذكره، ٩٥

(٣) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف؛تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، ندوة بدائل عقوبة السجن، (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ص ٣٠- ٣٦.

(٤) المرجع السابق ذكره، ص ٣٦

ثالثا/ الغرامة:

تعريف: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة([1]). والغرامة في القانون المصري عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، ولا تكون تبعية، وهي عقوبة مخالفات وجنح وجنايات.

الغرامة كعقوبة أصلية: يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية ولم يعد الشارع يقرر الحبس على المخالفات، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

الغرامة كعقوبة تكميلية: يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وأكثر ما يفعل الشارع ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه؛ مثال ذلك: الرشوة واختلاس الأموال العامة، وقد يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايات لا يدفع إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع كجنايات إحراز الأسلحة والذخائر (المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)([2]).

وبالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة المختلطة وهو الذي تختلط فيه فكرة العقاب مع فكرة التعويض، ويبدو ذلك في الغرامة النسبية، والغرامة الضريبية، وغرامة المصادرة.

(١) حجاب بن عائض الذيابي، مرجع سابق ذكرة، ص ٥٦.
(٢) محمود طه جلال، المرجع السابق ذكره، ص ٥٦

فالغرامة النسبية هي: الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها(١)

وتتميز الغرامة النسبية بحكم هام عن الغرامة العادية: مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها (أي وفقا لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة) ويلتزمون بها متضامنين، ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن.

أما الغرامة الضريبية تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض على هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة وإن خالطها معنى التعويض(٢).

وغرامة المصادرة: يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات(٣).

العقوبات التبعية أو التكميلية

تعريف العقوبة التبعية: هي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة

(١) عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ذكره، ص ٩٠

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥م، ص ٦٤٤- ٦٤٥

(٣) عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٤- ٤٨٦،

الحرمان من الحقوق والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية (مادة ٢٥ عقوبات مصري).

تعريف العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين:

النوع الأول: وجوبية: يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رأفة في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي (مادة ٢٧ عقوبات مصري).

النوع الثاني: جوازية: حيث يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها، كالأمر بنشر الحكم الصادر على المتهم في ثلاثة جرائد يومية طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة(١).

أنواع العقوبات التبعية:

١ -**الحرمان من الحقوق والمزايا:** نص قانون العقوبات المصري في المادة ٢٥ عليها وفحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أدنى من سواه في القيمة الاجتماعية، ثم إن تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي، ومن أمثلتها: الحرمان من القبول في أيه خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، أو الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة

(١) فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص ٦٦٧.

إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، أو الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة.

٢ -**العزل من الوظيفة العامة:** والعزل هو الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة، فهو فقد للمنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به، ولا يحكم بالعزل إلا على الموظف العام، وهي عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للجناية أو الجنحة، لمدة ما بين سنة كحد أدنى وحد أقصى ست سنوات.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات: التي نص عليها القانون وهي الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس والتزوير، ويدخل في مدلول الجناية مجرد الشروع فيها، وعلى اختيار هذه الجنايات هي صلتها بأعمال الوظيفة وكون ارتكاب إحداها يعني إساءة استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه ؛ والعزل في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنح: ويكون أحيانا وجوبيا وأحيانا أخرى جوازيا بنص القانون([1])

٣ -**المصادرة:** وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي وأن يكون الشيء مضبوطا، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون.

(١) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٩٤-١٩٥، ٢٤١

الفرق بين الغرامة والمصادرة: بالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا أو تعويضا(١)

❁❁❁❁❁

(١) محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ذكره، ص ٧٦٧- ٧٧٢

المبحث الثاني: تعريف عقوبة السِجن ودوافعها

أولا: تعريف عقوبة السجن:

السجن اصطلاحاً: السجن الشرعي هو المكان الذي يعوّق فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم في مسجد، أم في أي مكان آخر([1]).

وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة وصار لفظ السجن علماً على ذلك المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس

والسجن قانونا: لا يخرج المعنى الشرعي فهو: مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة.

تعريف السجن عند الفقهاء، غير ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية ([2])، والكاساني([3]) والسروجي([4])، فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه([5])، وعرفه الكاساني بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله الدينية والاجتماعية.

وعرفه السروجي فقال: والحبس مقر مانع من السعي في البلاد([6])، وعند النظر في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية وتعريف الكاساني نجد أنهما، عامان، وقريبان من المعنى اللغوي الذي يدل على مطلق المنع.

وعليه لا يلزم أن يكون السجن جعل المسجون في بنيان خاص معد لذلك، ولكن ذلك لا يدل على عدم مشروعية اتخاذ سجن معين معد لذلك، قال ابن

---

(١) أحمد الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج ٢/ ٦١٠، والدرر الكامنة، ج١/٤٥١، وطبقات الحفاظ، ص ٦١٥

(٢) علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، طبقات الفقهاء، ص ٢٠١

(٣) أحمد السروجي، الغاية في شرح الهداية، ج ٧١/ ٧٠١، الدرر الكامنة، ج ١/ ١٩-٢٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوي اب تيمية، ج ٨٩٣/٥٣

(٥) الكاساني، أدب القضاء، ص ٩٥١

(٦)٣٣٣٣

العربي:([1]) ((الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخُشي قوتهم اتخذ لهم سجن))([2])

فأما تعريف السروجي، فقد ورد به التنصيص على مقر السجن وموضعه وقريب من السجن الحبس، وهو مصدر من الفعل حبس، ومعناه المنع والإمساك، ويجمع على حبوس، مثل فلوس، ويقال للرجل: محبوس، وحبيس، وللجماعة محبوسون وحبس، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس([3])، والسجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: قالت ما جزاء من أراد بأهل سوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم، وقال أيضاً: تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وجاء في الحديث: (الدنيا سجن المؤمن)، وجاء فيه أيضاً: (إن الله حبس عن مكة الفيل)، وكذلك معناهما واحد عند الفقهاء.

والجدير بالذكر أن هذا التعريف لعقوبة السجن تشمل التوقيف أيضاً، وهذا يتفق مع مقصودنا في هذا البحث، فإننا عندما رسمنا عنوان هذا البحث، أردنا السجن بمعناه المتقدم الذي يدخل فيه التوقيف، لأن أحكامهما فيما يتعلق بالتعويض واحدة، سواء في الفقه أو النظام، وليس الم ا رد به السجن في الاصطلاح النظامي، الذي هو: عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية.

فالسجن لابد أن يصدر به حكم قضائي، بخلاف التوقيف، وعقوبة السجن تنفذ في السجون، بينما يودع الموقوف بأمر من السلطات المختصة في دور التوقيف.

---

(١) أبو بكر المعافري، وفيات الأعيان، ج ٤/ ٦٩٢، وتاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٠١

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٣/ ٤٥٦.

(٣)عبد الرحيم بن أنيس السروجي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣م.

والمقصود بالموقوفين، هم الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام، ويعاملون معاملة أخف من المسجونين، ويشترك الجميع في كونهم مقيدي الحرية (١).

ثانيا: دوافع عقوبة السجن:

شُرع السجن لحكم وغايات عظيمة تعود مصالحها على الفرد والمجتمع، وقبل بيان هذه الحكم والغايات منه يحسن التنبيه إلى أن السجن في الشريعة الإسلامية ليس مقصوداً لذاته، بل يتوصل به إلى غيره، وهي تلك المقاصد والغايات، إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تتوسع في موجبات السجن، كما هو في القانون، وجعلت عوضاً عنه إقامة الحدود، والتعزيرات البدنية، مما يخفف من السلبيات الناتجة عن السجن على الدولة والفرد والأسرة، والتي تمثل نواة المجتمع(٢).

إن عقوبة السجن تم تنفيذها في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن وفي جميع أقطار المعمورة وفيه من المصالح مالا يخفى ولعل أهم دوافع عقوبة السجن ما نذكره فيما يلي:

١ –زجر الجاني وتأديبه، فعندما تقيد حرية الجاني بالسجن فإنه يحس بألم هذه العقوبة البليغة، فيرتدع عن الوقوع في المحرمات، والتعدي على حدودالله وحقوق الناس.

٢–إصلاح الجاني وتهذيبه وتقويمه، وتحقيق توبته، ويظهر هذا في السجن في أمور منها أن عقوبة السجن تقيد حرية الشخص فتخرجه من سعة الدنيا إلى ضيقها مما يدعوه إلى مراجعته لنفسه ومحاسبته لها، وهذا يفيد في

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤/ ٦٦، وحاشية القيلوبي، ج ٢/ ٢٩٢، والمغني، ج ٤١/ ١٢٢، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٥٣/ ٨٩٣، ٩٩٣.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٧م، ٤٥

استصلاحه وتقويمه، وتحقيق توبته، ومنها: أن السجن يعزله عن مسرح الفساد، مما يدعو أيضاً إلى صلاح حاله حيث لا يخفى ما للمجاورة من

تأثير في الطاعة أو المعصية، ومنها أنه يمكن استصلاحه في السجن عن طريق الوعظ والإرشاد والتوجيه حيث هو ملزم بالبقاء في المكان، ونفسه غالباً منكسرة بالسجن فيكون ذلك أدعى للقبول.

ومما يدل على هذه الحكمة من السجن، ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة(١).

٣ –يقصد منه أيضاً ردع غيره من الناس، فإنهم إذا رأوا ما حل به من السجن كفوا عن الوقوع في المعاصي والمحرمات.

٤–دفع الضرر عن المسلمين، وذلك بردع أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويتعدون على حدود الله، وحقوق المسلمين، وهذا من مقاصد الشريعة فإنها جاءت بالمحافظة على المصالح الدينية والدنيوية ويظهر ذلك جلياً في المحافظة على الضروريات الخمس المعروفة

٥– استيفاء الحقوق ممن وجبت عليهم، ولم يؤدوها إلى أهلها.

٦– يقصد منه كشف حال المتهم، والتحقق من أمره، فإما أن تثبت إدانته أو براءته، وهذا يظهر جلياً في السجن لمدة قصيرة، والذي يقابل التوقيف في التنظيمات المعاصرة(٢)، المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالإعتقال: نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٠ على عقوبة تبعية لهذا الشخص بالإضافة إلى السجن، وهي الحجر عليه، أو منعه من التصرف بماله، وتعيين وصي يشرف على أمواله، ونص هذه المادة ما يأتي:" كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته "، في حالة

(١) الجامع لأحكام القرأن، ج٦/ ٢٥١.
(٢) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠١م، ص ١٢٣

الحجر، وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص (أي كالطلاق) إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وإدارة أو تصرف

يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون"(١)

❁❁❁❁❁

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤/ ٥٠٠.

المبحث الثاني: أنواع عقوبة السجن

تَنْقَسِمُ عقوبة السجن بِحَسَبِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ، وَإِلَى مَا كَانَ
بِقَصْدِ الإِسْتِيثَاقِ (١).

١- السجن بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الأَفْعَال وَالْجَ اَ رئِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الآدَمِيِّ، وَالأَصْل فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وقد ذكر القرافي الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الشَّافِعِيُّ بِضْعَ قَوَاعِدَ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ، مِنْهَا خَمْسٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تعزيراً، وَهِيَ:

- حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ، وَحَبْسُ الْجَانِي رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي،
- وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ

عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا.

- وَحَبْسِ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ
- وَحَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ(٢).

عُقُوبَاتٍ أُخْرَى:

وذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تعزيراً مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُقُوبَاتٍ، وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْل: جَلْدِ الزاني الْبِكْرِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: حَبْسُهُ سَنَةً مَنْفِيا (٣) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْقِصَاصِ: حَبْسُ مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جراحة لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ،

(١) تبصرة الحكام، ج ١/ ٤٠٧، والفروق للكرابيسي، ج١/ ٢٨٧، وبدائع الصنائع، ج ٧/ ٦٥.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٦
(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١١

وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ (التَّعْوِيضُ) بَدَلاً مِنْهُ(١) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْكَفَّارَة: حَبْسُ الْقَاضِي مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ.وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الكفارات عَامَّةً حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ(٢).

وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ تعزيراً وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ، تَقْيِيدُ السُّفَهَاءِ وَالْمُفْسِدِينَ فِي سُجُونِهِمْ، وَحَبْسُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَضَرْبُهُ فِي سِجْنِهِ حَتَّى يراجع زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أيضاً وَضَرْبُ الْمَحْبُوسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ. وَحَلْقُ رأس شَاهِدِ الزُّورِ وَحَبْسُهُ.وَحَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْدًا (إِذَاعُفِيَ عَنْهُ) مَعَ جَلْدِهِ مِائَةً.

وَقَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ الْحَاكِمَ فِي جَمْعِ الْحَبْسِ مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ أَحْوَال النَّاسِ فِي الاِنْزِجَارِ مُخْتَلِفَةٌ (٣).

❁❁❁❁❁

(١) ابي يوسف، الخراج، ص ١٦٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢/ ٦٢٥
(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٣/ ٤٦٩.
(٣) الأشباه للسيوطي، ص ٤٩١

المبحث الثالث: مشروعية عقوبة السجن

لا بد لإثبات مشروعية عقوبة السجن في الإسلام من إثبات مشروعية السَجن في الإسلام أولا، وفيما يلي الأدلة على ذلك من: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والمعقول.

أولا: من القرآن:

استدل العلماء على مشروعية السِجن بعدة آيات نذكر منها: قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائكم فاستشهدوا عليهِنَّ أربعةً منكم فإن شَهِدُوا فأمسكُوهُنَّ في البيوتِ حتى يتوفَّاهنَّ الموتُ أو يجعل اللهُ لهنَّ سبيلا ﴾(١) حيث إنّ المرأة كانت في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد عليها أربعة، حبست في البيت(٢)، ثمّ نُسخ بالجلد، والرجم، والآية في عمومها تدلّ على الحبس، ويُستدلّ على مشروعيّة الحبس كذلك بقوله تعالى: ﴿فاقْتُلوا المشركينَ حيث وَجَدْتُموهم وخُذوهم واحصُروهم﴾ (٣) والحصر بمعنى الحبس(٤).

كما يُستدلّ عليه كذلك بقوله تعالى: ﴿ إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويسعَوْنَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُ صلَّبُوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنْفَوا من الأرضِ ﴾(٥)، والنفيُ يُراد به الحبس لدى بعض العلماء(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥

(٢) أبو عبد الله بن أحمد، شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ الموافق لـ ١٩٣٨م، ص ١٥٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ٥.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (ب، س، ط)، ص ٥٦

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٦) أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ٦/ ١٥٣.

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الأخرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

وموضع الشاهد من الآية قوله تعالى: أو ينفوا من الأرض، ووجه الاستشهاد هو: أن هذه الآية بينت عقوبات قطاع الطريق، ونصت على أن إحداها هي النفي من الأرض، والنفي هو أحد معاني السجن.

فقد ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُ ا ردَ بِالنَّفْيِ فِي الْآيَةِ السِّجْنُ، لِأَنَّهُ نَفْيٌ مِنْ سعَةِ الدُّنْيَا إِلَى ضِيقِ السِّجْنِ، فَصَارَ الْمَسْجُونُ كَأَنَّهُ مَنْفِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا مِنْ مَوْضِعِ اسْتِقْرَاره وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تعالى {أو ينفوا من الأرض} فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ راجعاً إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَكُونُ راجعاً إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُوا، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ راجعاً إِلَى بَعْضِهِم (٢). وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ ظُهُورِهِ.

وقد أضاف ابْنُ جَرِيرٍ، أَنَّ المراد بِالنَّفْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَيُسْجَنَ فِيهِ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَهُ اتِّجَاهٌ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ عَنِ الْأَوْطَانِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، كَمَا يُفْعَلُ بالزاني الْبِكْرِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يراد نَفْيُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ المراد بِالْأَرْضِ أَوْطَانُهُمُ الَّتِي تَشُقُّ عَلَيْهِمْ مُفَارَقَتُهَا(٣).

والمقصود بالنفي عندنا هو الحبسُ فإنه نفيٌ عن وجه الأرضِ لدفع شرِّهم عن أهلها ويُعزّرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة وتهديد الاستقرار والأمن، وعند الشافعي رضي الله عنه النفي من بلد إلى بلد لا يزال يُطلب وهو هاربٌ

(١) سورة المائدة، الأيات: ٣٣-٣٤
(٢)أبو الحسن بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، ص ٤٥.
(٣) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥م، ٨٧

فزعاً، وقيل:هو النفي عن بلده فقط، وكانوا ينفونهم إلى دَهْلَك وهو بلد في أقصى تِهامة، وناصع وهو بلد من بلاد الحبشة(١).

وقد حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة(٢)، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم، والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى راهبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَفَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صورة آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أراد، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ " (٣)، الذي ناء بصدره ونحو الأرض المقدسة.

وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه.

---

(١) أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٢/ ٢٣٠.

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، رقم ٤٦- ٢٧٢٢.

وقد دلت آيات كثيرة من الكتاب على مشروعية السجن، وفيما يلي نذكر بعض هذه الآيات على سبيل المثال:

✓ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخران مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾(١).

وموضع الشاهد من هذه الآية قوله سبحانه تحبسونهما ووجه الاستشهاد، أن الله أمر بحبس الشاهدين فيما يتعلق بالوصية، والأمر يفيد المشروعى، ومعنى تحبسونهما أي توقفونهما.

قال القرطبي:" وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين :منها ما يصلح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلي من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته.

فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا، لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله و(تَحْبِسُونَهُما) أصل في حبس من وجب عليه حق لأن التوثق للحقوق المالية إما بالرهن وإما بالكفالة، فإن تعذار جميعا لم

(١) سورة المائدة، الاية ١٠٦

يبق إلا التوثق بالحبس حتى يحمله السجن على الوفاء بالحق، أو يتبين أنه معسر.

أما التوثق للحق البدني الذي لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، فلا يمكن إلا بالسجن، قال بعض العلماء سجنه حتى يؤدي.

٢ –قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وموضع الشاهد من الآية قوله تعالى: أو ينفوا من الأرض، ووجه الاستشهاد هو: أن هذه الآية بينت عقوبات قطاع الطريق، ونصت على أن إحداها هي النفي من الأرض والنفي هو أحد معاني السجن ([1]).

❁❁❁❁❁

ثانيا: من السُّنَّة: دلت أحاديث كثيرة على مشروعية السجن، نذكر منها:

أ– عن ابن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((إذا أمسك الرّجل الرّجل، وقتله الآخر، فيقتل الّذي قتل ويحبس الّذي أمسك))، وبه عمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه([2]).

ب–عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة وهذا فعل منه وفعله سنة([3]).

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨م، ٦٧.

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام، رقم ١٠٨٩، وقال: رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان.

(٣) أبو السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين الجزري اب الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، طبعة الأولى، ١٠/ ١٩٩.

ت- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن ثمامة بن أثال ربط بسارية من سواري المسجد ويمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، في أيام متفرقة، وفي ذلك إقرار منه(١)، وما يمكن استخلاصه مما تقدم مشروعية السجن في السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا.

ثالثا: من الإجماع: ولقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس(٢).

رابعا: من العقل: تدعو الحاجة – عقلا – إلى إقرار الحبس للكشف عن حال المتهم المجهول الحال حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، وإن كان معروفا بالفساد والجريمة فحبسه أولى(٣)، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، والذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص.

تبين لنا مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الحبس في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، لكنهم اختلفوا في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) محمد فؤاد بن عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، (ب، س، ط)، ص ١١٥٧.
(٢) محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٣٧٦.
(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من منتقي الأخبار، تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٨/ ٣١٦.

أ- ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً يخصصه للحبس؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن ، ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي ﷺ (١).

ب- يرى الجمهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً ليسجن فيه ، ويستدلون لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً (٢)، والملاحظ أن الكثير من الباحثين يؤيدون رأي الجمهور القائلين بالجواز للأسباب التالية:

✓ إن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وهو حجة في المشروعية. بل من الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما صنعا كما صنع عمر رضي الله عنه وفي الحديث الشريف: ((..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.....))(٣).

✓ احتج المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص مكاناً للحبس، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حاتم في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها.

✓ قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلى السجون: إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه ويعترض على هذا بأن السجن ليس عقوبة

(١) أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، (ب، س، ط)، ص ١٩٦.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ١٩٧

(٣) أبو داوود،ص ٢٧٩

المدين الموسر فقط، لا بل هو أيضاً عقوبة أهل الجرائم والفساد ، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء؟

✓ إن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخلف الدين ، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة ، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلة (١) بل ذهب آخرون إلى أنه مستحب(٢).

❁❁❁❁❁

(١) ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٦هـ الموافق لـ ١٩٨٦م، ص ١٥٠

(٢) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (ب، س،ط)، ص ٣٠٦.

الفصل الثاني

تطور عقوبة السجن ومعايير تصنيفها في الإسلام

المبحث الأول: تطور عقوبة السجن

أولا: نشأة السجن في العهد النبوي: مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام فإن أقوال عامة العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (١)، وفي هذا نظر فيما يبدو؛ لما روي أن خيل رسول الله ﷺ أصابت سفّانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيء وجعلت في حظيرة باب المسجد، وكانت السبايا يحبسن فيها... والقصة معروفة ومشهورة (٢). وبناء عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي ﷺ. ومن الأماكن الأخرى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس فيها.

أ) في المسجد النبوي: فقد حبس فيه بعض الناس مقيدين إلى الأعمدة ومن هؤلاء: ثمامة بن أثال الحنفي (٣). ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ مع ما يسميه الغربيون الحبس المفتوح، المعمول به في بعض السجون الأوربية والأمريكية.

ب) في البيوت والدهاليز: يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فيمن أتين الفاحشة: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ

(١) أبو الفدا عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر، طبعة ٢، سنة ١٩٨٦م، ٦٤/٥.
(٢) أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، طبعة ١، (ب، س، ط)، ١/ ٥٥٥ و ٥٥٦.
(٣) المرجع السابق ذكره، ص ٤٥.

اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي: بيت حفصة زوج النبي ﷺ التي حبس فيها سهيل بن عمرو بعد غزوة بدر، أما الحبس في الدهليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية، ويبدو أن المحبوس كان يجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها(١).

ج) في الخيام ونحوها: عقب الحروب ونحوها ،لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك، ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي: كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرصة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام(٢).

ثانيا: تطور عقوبة السجن في عهد الخلفاء الراشدين: إن ع في عهد أبي بكر رضي الله عنه بقيت كما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام واستمر عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اشترى داراً واتخذها سجناً دائماً ٢٨. وقيل: بل عمر استمّر يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز كل عهده وبقي الأمر كذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فلماجاء علي رضي الله عنه أحدث السجن(٣)، وحقيقة الأمر أن عمر أول من اتخذ بيتا سجنا، وأن علياً رضي الله عنه أول من أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة.

وبعد فتح الشام والعراق ومصر ودخول الناس في الإسلام ومكوث بعضهم على مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم كثر أهل المنكر والفساد ، توسع الخلفاء الراشدون في اتّخاذ السجون ومن ذلك: سجن الكوفة في زمن

(١) ابن كثير، البداية ٣/ ٣٠٧
(٢) ابن كثير، ٣/ ٣٠٣، ٣٠٥
(٣) الكتاني، التراتيب ١/ ٢٩٧-٢٩٩.

عمر رضي الله عنه، وسجن المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه وسجن البصرة في زمن علي رضي الله عنه (١).

ثالثا: تطور السجون بعد عهد الخلفاء الراشدين:

اتّسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام ، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي, فكان لابد من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور ، فتوسع الحكام في اتّخاذ السجون، وقيل: إن أول من اتّخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها(٢).

وفي عهد عمر بن عبد العزيز نظمت السجون وأوجد لها ديوانا يشرف عليها، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم. ومن دراسة أماكن تواجد السجون نجد أن السجون موزعة جغرافيا على المدن الإسلامية، مما يسهل على الدولة رعاية المسجونين، وتيسير زيارة أهل السجين للسجين، ومن هذه السجون: في الشام: سجن دمشق، وسجن حلب، وفي العراق وما جاورها: سجن بغداد وسجن شريح بالكوفة، وسجن الريّ في فارس، وفي الجزيرة العربية: سجن مكة، وسجن المدينة، وسجن اليمن، وفي مصر سجن القاهرة، وسجن الإسكندرية، وفي بلاد المغرب والأندلس: وسجن مراكش، وسجن إشبيلية (٣).

(١) أبو الحسن أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥٩م، ص ٤٤٩.
(٢) الحلفي عبد العزيز، أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب، س، ط)، ص ٩٠.
(٣) ابراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الإسلام، مقال منشور من مجلة الوعي الكويتية، عدد شهر شوال ١٩٧٢م، ص ٨٧.

المبحث الثاني: معايير تصنيف عقوبة السجن في الإسلام

يعتبر المسلمون أول من صنف السجون من خلال مبادئ للارتقاء بالسجين وإصلاحه، لما في ذلك من أهمية في اختيار مكان السجن وتصميمه الهندسي وتحديد أبعاده وأقسامه ومواد بنائه، فحاجات الكبير تختلف عن حاجات الصغير، وحاجات الذكر تختلف عن حاجات الأنثى، أما الغرب فلم يبدأ العمل بهذه المبادئ إلا في القرن ١٩(١).

فصل السجون بحسب جنس المحبوسين: نصت الشريعة على حرمة خلوة الرجل بالمرأة، واتفق المسلمون على الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي:

إفراد النساء بسجن خاص: فقد أفرد النبي صلى الله عليه وسلم سجنا خاصا بالنساء؛ ويستدل له بحبس النبي ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا تحبس فيها (٢)، ولذلك نصّ الفقهاء على ذلك إجماعا (٣)، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز (٤).

تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين: فصل غير البالغين (الأحداث) عن البالغين: جوَّز الأحناف في قول حبس الحدث بالدّين ونحوه تأديبا لا عقوبة (٥). كما جوزوا حبس الحدث في السّجن إلاّ إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجّب حبسه عند أبيه لا في السّجن(٦).

(١) الموسوعة البريطانية، الجزء ١٤ عن السجن، طبعة ١٥، سنة ١٩٧٤م، ١٤/ ١١٠٣.
(٢) ابن الكثير، البداية ٥/ ٦٤.
(٣) أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، مصر، سنة ١٩٤٩م، ٥/ ١٣٨.
(٤) أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة ١، سنة ١٩٦٨م، ٥/ ٣٥٦.
(٥) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٩٩٣م، ٢٠/ ٩١.
(٦) ابن عابدين، الحاشية ٤/ ٢٥٧

فصل الشباب عن الشيوخ: نص المالكية على أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده([1])، وفي هذا إشارة على مشروعية عزل السجناء الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد، ويعين على معالجة كل صنف.

في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين:

-**تمييز الموقوفين من المحكومين:** حبس الموقوفين هو حبس أهل الرّيبة والتّهمة، وحبس المحكومين هو حبس من وجب عليه حقّ وقامت به البيّنة ([2]).

-**في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم:** ميّز الإسلام أنواع المعاصي والجرائم بحسب شدتها وخفتها وما تخلفه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع على النحو التالي:

أولا- تمييز سجون الحقوق المدنية عن سجون الحقوق الجزائية: السجون المدنية يحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها، أما السجون الجزائية يحبس فيها المحكومون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والموال ونحوها. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ([3])

ثانيا- في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم: وهذا يبين دقة المسلمين في التمييز بين أصناف كل سجن، تمييزا بين الفروق النوعية في المحكومين:

أ- **التمييز بين السجناء المدينين:** ثبت ما يشير إلى تمييز المسلمين في الحبس بين .كبار المدينين وصغارهم ([4]).

(١) الدسوقي، حاشية ٣/ ٢٨٠.
(٢) أبو غدة، أحكام السجن، ص ٣١٦
(٣) ابن سعد، الطبقات، ٥/ ٣٥٦.
(٤) أبو الفرج على الجوزي، المنتظم في تاريخ الامم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة١، سنة ١٩٩٢، ص ٢٥٦

ب- التّمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم: منعاً من انتشار الجريمة بين سجناء لا يعرفونها، وقد صنّف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف: أهل الفجور المفاسد الخلقيّة وأهل التّلصّص، السّرقات ونحوها، وأهل الجنايات، الاعتداء على الأبدان، وجعل أبو يوسف القاضي هذا التّقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه (١)

ج- عزل اللصوص في سجن خاص: ويدل على ذلك قول الفقهاء: إذا خاف القاضي على المدين أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته، ومن السجون الخاصة بالسرّاق في القاهرة زمن المماليك حبس المعونة.

د- عزل السجناء الخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة: وذلك إذا تعذر عزل كل صنف رضي الله عنهم ن السجناء لوحده، ومن هذا القبيل ما روي عن علي.

ذ- التمييز بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم: اهتم المسلمون بذلك وخصصوا لهم أماكن في السجون(٢)، وذكروا أن الرشيد يحبس المذنبين الذين يرجى صلاحهم مدة أحكامهم قصيرة في دار السندي بن شاهك (٣).

في تمييز السجون بحسب مكانة المحبوسين القانونية والاجتماعية:

اهتم المسلمون بذلك، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: أنزلوا الناس منازلهم، والكلام على النحو التالي:

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للثراث، طبعة جديدة مضبوطة، ص ١٦١

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، وزارة التعليم الكويتية، عدد شهر أبريل سنة ١٩٨٠م، ص ٨٥

(٣) ابراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الاسلام، مجلة الوعي الكويتية، عدد شهر شوال، سنة ١٩٧٢، ص ٥٧

– **في السجون السياسية:** تفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين لاختلاف البواعث والأهداف، وقصة ثمامة وحبس النبي صلى الله عليه وسلم له في المسجد دلالة على ذلك. وكان الحكام يفردون للسجناء السياسيين وأصحاب الهيئة والمكانة في أماكن خاصة بعيدا عن المجرمين واللصوص وقطاع الطرق، وكثيرا ما كانت السجون السياسية ملحقة بقصور الحكام كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر

–في السجون العسكرية: ويشتمل على نوعين:

الأول: حبس أسرى الحرب: كحبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في مسجده، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي إلى أن المعمول به في زمنه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم.

الثاني: حبس أفراد الجند المسلمين: إذا صدر منهم جرائم وأفعال عسكرية أو عامة مخلة بالنظام كالفرار ومخالفة الأوامر، وبذلك عمل المسلمون منذ القديم واستمروا عليه(١)

–في تصنيف السجن إلى جماعي وفردي:

الظّاهر من كلام الفقهاء أنّ الأصل في الحبس كونه جماعيّا ، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصّلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحرّ والصّيف، ويجوز للحاكم عزل السّجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٦٤، ٥/ ٣٤٧.

- في تمييز السجون بحسب التبعية:

أولا/ السجون الحكومية: وتقسم إلى:

أ- سجون عسكرية.

ب- سجون مدنية.

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلى أربعة أصناف:

-سجون عسكرية.

-سجون سياسية.

-سجون الحقوق المدنية.

-سجون الجرائم الجزائية.

ثانيا/ الحبس في البيوت أو الإقامة الجبريّة:

وهي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعا يقيم فيه، ويستدل لأصل مشروعيته بقوله تعالى عمن أتين الفاحشة: فأمسكوهن في البيوت، ويقصد بها إصلاح المحكوم في خارج السجن. وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها على منافسيهم ومخالفيهم، ومن ذلك أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان سخط على عمران بن عبد الرحمن بن شُرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته.

المبحث الثالث: أسس وضوابط أقسام السجن

اختيار موقع السجن: لا شك في أن اختيار موقع أي مبنى أهمية كبيرة، فقد خلق الله الكون ووضع كل شيء بمكانه. وفي القرآن الكريم إشارات إلى ذلك؛ منها اختيار الله سبحانه وتعالى للكهف، والربوة التي آوى إليها سيدنا عيسى وأمه عليهما السلام. إذا لا بد لموقع السجن أن يحقق

مجموعة من الشروط البيئية والصحية، تجعله يتمتع بإضاءة طبيعية وتهوية وتشميس، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعان الكرامة الإنسانية، وقد أكد الفقهاء هذه المعاني (١) من دراسة تاريخ السجون التي نشأت في العصور الإسلامية نلاحظ أن مواقع السجون تركزت في:

-**في وسط المدن:** كما في البيوت القصور والقلاع وأبراج القلاع فقد كان بعض الحكام يتّخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم،وذلك كسجن خضراء دمشق، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب، وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها (٢).

-**في أطراف المدن:** وكان بعض السجون الأخرى يتّخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران.

وفي الإجمال: فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان. وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه (٣).

---

(١) أبو المظفر الوزير يحي بن محمد ابن هبيرة، الصحاح عن معاني الإفصاح، القاهرة، مطبعة الدجوي، سنة ١٩٧٨م، ١/ ٣٩.
(٢) أحمد أبو زيد، المدينة الاسلامية، مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أبريل ١٩٨٠، ص ١٠
(٣) الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الاسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، تونس، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٣م، ص ١٨٦.

تصميم شكل وهيئة السجن: لا شك أن هيئة السجن ترمز من الناحية الفنية والعملية إلى فلسفة تنفيذ العقوبة فلا بد أن يكون للسجن هيئة خاصة به تميزه عن المباني الأخربوصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة ، التي تتكوّن من ساحة في الوسط تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي ، يحمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجو وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء، داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة.

اختيار مواد البناء:

أرشدنا الله تعالى في سورة النحل غلى اختيار مادة البناء المناسبة للمكان والزمان:

وتختلف مواد البناء بحسب نوع السجن وتصنيفه، فالسجن في الحروب كالخيام قد يكون من مواد بناء بسيطة (كالجلود) تختلف عن مواد بناء السجون الدائمة، وكذلك تختلف من سجن لسجناء خطرين إلى سجن لسجناء عاديين، ولذلك ينبغي أن يكون سجن اللصوص جيد البنيان ويدل على ذلك قول الفقهاء: إذا خاف القاضي على المدين أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص.

وعندما أنشأ علياً رضي الله عنه مكاناً للسجن وجعله في الكوفة واتخذه من القصب (نبات كالخشب) وسماه نافعاً وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدّر (الطين والحجارة) وسماه مخيّساً بفتح الياء.

أقسام السجن: وبعد الدراسة المتقدمة لنشأة وتطور وتصنيف السجون، تبين أن السجن يتألف بشكل عام من الأقسام التالية:

- القسم الإداري
- حجرات السجناء
- القسم الصحي
- القسم التعليمي

- القسم الخاص بزيارة السجناء
- قسم الطبخ
- القسم العملي والحرفي
- مسجد السجن
- المرافق الصحية
- ساحة وحديقة السجن

القسم الأول: القسم الإداري في السجون الإسلامية:

-**العهد النبوي:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف أفرادا من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن حبسهم، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم بريدة بن الحصيب على أسارى المري سيع٨٦

-**العهد الراشدي:** في خلافة عمر رضي الله عنه نُظمت الدولة، وأحدثت الإدارات والدواوين، وجعل عليها الموظفون، ومن ذلك السجون. حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه اشترى دارا ليتخذها سجنا (١)، لظهور الحاجة إليه، وازدياد عدد المحبوسين، وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء، ويتتبع أحوالهم، والسؤال: هل من المستساغ في

التنظيمات الإدارية، اتخاذ مبنى دائم للحبس من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون .عليه، ويرعون فيه شؤون المحبوسين؟

-**العهد الأموي:** تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية بعد العهد الراشدي، وتعمقت المفاهيم الإدارية، وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف، ومن ذلك شرطة السجن.

وقد عمل معاوية رضي الله عنه على وتنشيط وظيفة الحراسة، وتبادل المعارف والخبرات، مؤلفات القسم الإداري، ويتألف من:

(١) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ٩/ ٣٨٩.

-**حجرة مدير السجن:** ويقال له: مباشر السجن، ووالي السجن، وضابط السجن، وهو المسؤول عن السجن، ويرتبط به موظفو السجن.

-**حجرة حرس السجن أو شرطة السجن:** وهم أعوان مدير السجن الذين يحفظون أمن السجن ويقومون بشؤون السجن. ومنهم شرطة البريد، ومنهم الحرس الذين يقومون بأعمال دورية على السجناء لئلا يهربوا، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك. ولا بد من القول: بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين وهو بهذا وضع نواة .شرطة السجن أما علي رضي الله عنه فقد طور هذه النواة.

-**الديوان:** أعاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تنظيم السجون، وخصص لها ديوانا يشرف عليها ويعمل في ديوان السجن موظفون مختصون لكتابة ما يتعلق بالسجناء من أسماءهم وتاريخ حبسهم...، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد، ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه. وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل على أن ذلك كان مستمرا العمل به أيضا إلى أواسط القرن ١٣ هجري. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء: أنه ينبغي المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء(١).

القسم الثاني: حجرات السجناء:

كانت حجرات السجناء عند المسلمين على ثلاثة هيئات:

-**حجرات جماعية مفتوحة الأبواب:** وهي الأصل في حجرات السجن، كما سبق ذكره في تصنيف السجون إلى جماعي وانفرادي، ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في سجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج إلى ساحة السجن ومرافقه والاختلاط بغيرهم من السجناء. ومن السجون الجماعية سجن المنصور الذي تحدث عنه

(١) أنور الرفاعي، الاسلام في حضارته ونظمه، دمشق، دار الفكر، سنة ١٩٧٣م، ص ١٥٢.

القاضي أبو يوسف.

-**حجرات فردية (زنزانات) مفتوحة الأبواب:** يحبس فيها صنف من السجناء كالمخنث فيحبس في مكان وحده ليس معه غيره(١).

-**حجرات فردية (زنزانات) مقفلة الأبواب:** تعد للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة، فالمرتد يحبس في حجرة كهذه، والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو والشاعر الحطيئة.

ولا يمنع سجين الحجرات المفتوحة من الخروج إلى ساحة السجن وحديقته . وشم رياحينها

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة السجون الجماعية المتجانسة التي تقدم عمل المسلمين بها، كما أقرت نظام الحبس في زنزانة فردية باعتبار ذلك علاجا لحالات خاصة ، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول به في البلدان الأوربية ومنها فرنسا(٢).

القسم الثالث: القسم الصحي:

مشروعية اتخاذ القسم الصحي في السجن: لا تمنع الأحكام الشرعية من القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والعناية بهم والسؤال عن مريضهم، وإعداد مكان في السجن ليقيم فيه الفريق الطبي المسؤول عن السجناء، وذلك يُغنينا عن إخراجهم إلى المستشفيات العامة، وذلك ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا: لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن، وفي إطار هذه المبادئ كان عمل المسلمين منذ القديم. ومن الشواهد على ذلك:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة والعناية به في حبسه وكان عليلا، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون بالكوفة ويشاهد من فيها من المسجونين ويتفقد أحوالهم ، وكتب

(١) ابن عابدين، الحاشية، ٥/ ٣٧٧
(٢) مجلة الوطن العربي، صادرة بباريس، يوم ١٩٨٤/١/١٣م.

عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى وأفردت الدولة العباسية بيمارستانات مشافي، خاصة سميت بيمارستانات المساجين، ودعا تاج الدين السبكي (أحد كبار الشافعية لقب بقاضي القضاة معاصريه من حكام المماليك في كتابه (معيد النعم) إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم.

وقام قانصوه الغوري (وهو من حكام المماليك المشهورين) باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين.

القسم الرابع: القسم التعليمي:

– **مشروعية اتخاذ القسم التعليمي في السجن:** اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه، قال الله تعالى: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " وفي الحديث الشريف:(طلب العلم فريضة على كل مسلم) ومن الشواهد على ذلك: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس أحكام الإسلام، وفي قصة حبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وتركه، يتعرف على حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء وحافظ الخلفاء والحكام بعدئذ على هذه السنة الكريمة، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلى عمر رضي الله عنه يستعينه بمن يعلم الناس أمور الدين، فانتدب له ثلاثة من الصحابة هم: معاذ وعبادة وأبو الدرداء، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت، وذلك يتضمن نصحهم وتقويمهم. وفي العهد العباسي كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كفعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه. كما سُجن العديد من العلماء .كالإمام السرخسي وغيره وسُمح لهم بالكتابة والتأليف داخل السجون.

- أجزاء القسم التعليمي، يتألف القسم التعليمي من:

(١) حسن أبو غدة، أحكام السجن، ص ٥٨١.

- ✓ مدرسة لتعليم السجناء.
- ✓ مكتبة للبحث.
- ✓ قاعة حاسوب.
- ✓ قاعة محاضرات.

القسم الخامس: القسم الخاص بزيارة السجناء:

مشروعية اتخاذ القسم الزيارة في السجن: لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه، لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم. ولا تمنع الزوجة كذلك من الدخول على زوجها للسلام عليه (١).

القسم السادس: قسم الخلوة الشرعية:

وهو عبارة عن مكان (غرفة مثلا مع مرافقها كالحمام)، يسمح فيه للسجين المتزوج بالخلو بزوجته. واختلف العلماء في حكم تمكين السجين من وطء زوجته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المحبوس من ذلك، وهذا قول المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن إن كان فيه موضع لا يطلع عليه أحد وإلا منع. وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتضى.

القول الثالث: الأصل في وطء المحبوس أنه حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي، وهذا قول بعض الشافعية.

ويمكننا ترجيح القول الثالث؛ لأن الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتبرة، فضلا عما في السماح به للسجين من المحافظة

(١) صالح بن عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٩٤٧م، ٢/ ٩٣.

على الصحة البدنية والنفسية. بل إن منعه يدفعه إلى الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات ([1]).

القسم السادس: قسم الطبخ:

حق السجين في التغذية: امتدح الله تعالى المؤمنين على إطعام الأسير: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفاءه، وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم: كعمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، والمعتصم ، وغيرهم. وبعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وكثر عدد السجناء، تتطلب ذلك إيجاد مطبخ خاص بالسجن لتحضير الطعام للسجناء، ويدل على ذلك ما جاء في كتب التاريخ من أن طباخي السجن كان لهم لباس ملون خاص بهم ([2]).

القسم السابع: القسم العملي والحرفي:

مشروعية اتخاذ القسم العملي: اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس في سجنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع من العمل في السجن؛ وهذا المعتمد في المذهب الحنفي.

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه وهو قول الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية.

القول الثالث: أن ذلك موضع اجتهاد الحاكم، وبه قال المرتضى([3]).

وإني أختار القول الثالث على أن يكون الأصل عدم منع المحبوس من العمل لمايلي:

(١) حسن أبو غذة، أحكام السجن، ص ٤٥٨.
(٢) ابن الأثير، الكامل، ١١٤/٤، ١١٥
(٣) المرتضي، البحر، ٥/ ٨٢.

لقيمة العمل في الإسلام، والإسهام في تحقيق الغاية من الحبس بتعديل سلوك السجين بتعليمه وإعانة المحبوس على القيام بواجباته المالية كالإنفاق على زوجته ووفاء ديونه، وملء أوقات الفراغ عند السجناء، كما يجب علينا ألا ننسى جواز اشتغال السجين بالتعلم والتعليم في سجنه، وبه عمل المسلمون من قبل، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة، كان بمقدار فدائه.

وفي عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين، كان المحبوسون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك وغيرها، ويعتبر هذا المبدأ أساسا لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلا بعد خروجه من الحبس.

القسم الثامن: مسجد السجن:

رويت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها في المسجد مع المسلمين، واختلف الفقهاء في تمكين السجين من الصلاة في جماعة على قولين:

القول الأول: ليس له التخلف عنها، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجماعة.

القول الثاني: ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينزجر، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية هذا، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين؛ لإمكانية حمل الأول على صلاة الجماعة في داخل السجن، وحمل الثاني على صلاة الجماعة في خارج السجن، إذا يتبين مشروعية اتخاذ مسجد في السجن لإقامة الجماعات والجمع والأعياد، لتأكيد الشرع على فعلها، ولما لها من أهمية في إصلاح السجناء.

القسم التاسع: المرافق الصحية:

نص الفقهاء على تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة، وذكرروا أن المسجون لا يمنع من ماء الوضوء ونحوه، وحرص الحكام على امتثال أحكام

الشريعة، وقاموا بإجراءات لتحقيق ذلك شملت السجون وحجراتها ومرافقها، ورويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال، إن من مقتضيات ما ذكر أن تخصص في السجن أماكن لقضاء الحاجة والوضوء والاستحمام (١).

القسم العاشر: ساحة وحديقة السجن:

ذكر الشافعية أنه لا يمنع السجين من شم الرياحين، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه جهود الحكام والعلماء في إصلاح عمارة السجون: قدم العلماء والحكام جهودا كبيرة في مجال إصلاح السجون وعمارتها، وهيأ الله تعالى رجالا يعيدون الحق إلى نصابه، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذ فيها الحبس عن غايته الشرعية، فهذا هارون الرشيد الخليفة العباسي سأل أبا يوسف أن يكتب له كتابا يُضمّنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم، وروي عن السلطان صلاح الدين الأيوبي والسلطان قلاوون هو الملك المؤيد أنهم هدموا سجونا في القاهرة وغيرها لسوء حالها وبنى بعضهم مدرسة مكانها. وقام السلطان قانصوه الغوري في سنة هـ باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة وأمر بما يصلح حالهم وأطلق الكثير منهم(٢).

(١) السبكي عبد الوهاب تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، دار الهجرة، الطبعة ٢، سنة ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء ١٠، ص ١٤٢.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ص ٢- ١٦١، المقريزي، الخطط ١٨٧/٢، ١٨٨،١٨٩، ابن إياس، ٣٠٣/٤، ٣١٦.

خاتمة

بالرغم من وجود قوانين دولية تنص على حقوق الإنسان، بما فيها المسجون، إلا أن هذه الحقوق لاتعدو أن تكون مكتوبة دون تطبيق، ولا تلتزم بها معظم الدول حتى الذين صاغوها ووقعوا عليها، فانتهكت حقوق الإنسان كلها سواء في السجون العربية أو الأجنبية، وأحسن مثال على ذلك سجن أبوغريب وسجن غوانتنامو.

ويستحيل أن تلتزم هذه الدول بحقوق الإنسان ومنها حقوق السجين إلا إذا التزمت بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة كامل، الذي هو أرحم بنا من أنفسنا، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩)،وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا(٣٠)﴾ (١)

وقد أدخل الله امرأة النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

فقد منعت الشريعة الإسلامية الفساد ومن كل ما يؤدي إليه، وقد أفاض الفقهاء في باب مقدمة الواجب والمحرم، وفي باب سد الذرائع، وذكروا أن كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، ومن هذا نقول أنه إذا ثبت أن الجمع بين الصبي والكبير، والرجل والمرأة يؤدي إلى الفساد المحرم فلا نزاع في حرمته،

(١) النساء:٢٩،٣٠.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٢) (٢٣٦٥)، ش (في هرة) بسببها.(خشاش) حشرات.

وإذا كان الأمر كذلك فمن المحتم شرعاً أن يفرد لكل صنف من هؤلاء سواء النساء أو الرجال أو الأحداث (الأطفال) محلاً خاصاً يحبسون فيه لئلا يؤدي الأمر إلى الفساد وإلى محاذير كثيرة يؤدي إليها ذلك الجمع.

والسجن قد يضم بين جنباته عدداً كبيراً من الناس على اختلاف فئاتهم وخطورة جرائمهم والأسباب التي دعت بهم إلى دخول السجن، فمنهم من يكون سبب دخوله امتناعه عن الوفاء بالدين الواجب عليه، ومنهم من يكون معتاد الإجرام أو مريض بداء السرقة، ومنهم من يكون مرتكبا للجرائم السياسية أو الإرهابية، ومنهم من يكون منحرفا أخلاقيا ويرتكب جرائم الإغتصاب وهتك العرض، ومنهم من يرتكب المشاجرات والمضاربات مع أحاد الناس، ومنهم من يكون مرتكبا للخطف والنشل إلى غير ذلك من أنواع الجرائم التي لا تعد ولا تحصى، والتي يظهر منها فضل الشريعة الإسلامية في تفريد العقوبة الواجبة فيما قررته بالنسبة للحدود والقصاص والدية رأفة بالعباد ورحمة لإصلاحهم وردعهم على حسب درجة الوزر والخطيئة التي ارتكبها الجاني بفعله الإجرامي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، إبن تيمية، مجموع الفتاوي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٥٣/ ٨٩٣.

٢- أبو الحسن بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٣- أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، أحمد السروجي، الغاية في شرح الهداية، المكتبة السليمانية، تركيا، بدون تاريخ، ج ٧١/ ٧٠١.

٤- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، ج ١/ ١٩-٢٩.

٥- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام،، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥م.

٦- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢، ١٩٩٦م.

٧- أبو عبد الله بن أحمد، شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ الموافق لـ ١٩٣٨م.

٨- أبو الفدا عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر، طبعة ٢، سنة ١٩٨٦م، ٥/٦٤.

٩- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أحمد الحنبلي، ذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٢/ ٦١٠.

١٠- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أدب القاضي، (المتوفي سنة ٤٥٠ هـ)، تحقيق محي هلال سرحان، الجزء الأول، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.
١١- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
١٢- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ(، كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، المطبعة السلفية، مصر،١٣٤٦ هـ.
١٣- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: عبد الله الخالدي، لتراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠١٤م.
١٤- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ(، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
١٥- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
١٦- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٧- أبو الفرح على الجوزي، المنتظم في تاريخ الامم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة١، سنة ١٩٩٢، ص ٢٥٦
١٨- أبو الحسن أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥٩م.

١٩- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٢/ ٦٢٥.
٢٠- ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، المغني ، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، ج ٤/ ١٢٢.
٢١- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القبس، الرياض، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.
٢٢- أبو السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين الجزري اب الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، طبعة الأولى، ١٠/ ١٩٩.
٢٣- الحلفي عبد العزيز، أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب، س، ط).
٢٤- الموسوعة البريطانية، الجزء ١٤ عن السجن، طبعة ١٥، سنة ١٩٧٤م، ١٤/ ١١٠٣.
٢٥- ابراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الإسلام، مقال منشور من مجلة الوعي الكويتية، عدد شهر شوال ١٩٧٢م.
٢٦- أبو بكر المعافري، وفيات الأعيان، ج ٤/ ٦٩٢، وتاريخ قضاة الأندلس.
٢٧- الموسوعة البريطانية، الجزء ١٤ عن السجن، طبعة ١٥، سنة ١٩٧٤م، ١٤/ ١١٠٣.
٢٨- ابن الكثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٦٤.
٢٩- أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، مصر، سنة ١٩٤٩م، ٥/ ١٣٨.
٣٠- أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة ١، سنة ١٩٦٨م، ٥/ ٣٥٦.

٣١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م، ج٣/ ٤٥٦.
٣٢- وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، ج ٤/ ٥٠٠.
٣٣- أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، (ب، س، ط).
٣٤- أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، طبعة ١، (ب، س، ط)، ١/ ٥٥٥ و ٥٥٦.
٣٥- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م.
٣٦- ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٦هـ الموافق لـ ١٩٨٦م.
٣٧- أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٢/ ٢٣٠.
٣٨- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨م
٣٩- أبو المظفر الوزير يحي بن محمد ابن هبيرة، الصحاح عن معاني الإفصاح، القاهرة، مطبعة الدجوي، سنة ١٩٧٨م.
٤٠- أحمد أبو زيد، المدينة الاسلامية، مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أبريل ١٩٨٠م.
٤١- أنور الرفاعي، الاسلام في حضارته ونظمه، دمشق، دار الفكر، سنة ١٩٧٣م.
٤٢- أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ٩/ ٣٨٩.
٤٣- الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الاسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، تونس، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٣م

٤٤- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للثراث، طبعة جديدة مضبوطة.
٤٥- ابو يوسف، الخراج، ص ص ٢- ١٦١، المقريزي، الخطط ١٨٧/٢، ١٨٨،١٨٩، ابن إياس، ٣٠٣/٤، ٣١٦.
٤٦- ابراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الاسلام، مجلة الوعي الكويتية، عدد شهر شوال، سنة ١٩٧٢م.
٤٧- السبكي عبد الوهاب تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، دار الهجرة، عدد الأجزاء ١٠، الطبعة ٢، سنة ١٤١٣هـ.
٤٨- ابن الأثير، الكامل، ١١٤/٤، ١١٥.
٤٩- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (ب، س، ط).
٥٠- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠١م.
٥١- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
٥٢- ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، إبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.
٥٣- حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السجن؛ دراسة مقارنة؛ رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية؛ بإشراف الدكتور: منصور نصر قموح، العام الجامعي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٤- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م.
٥٥- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (ب، س، ط).

٥٦- سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٧م.
٥٧- سعيد عبد الفتاح عاشور، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، وزارة التعليم الكويتية، عدد شهر أبريل سنة ١٩٨٠م.
٥٨- صالح بن عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٩٤٧م.
٥٩- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ. مصورة دار الشعب بمصر، ١٩٣١م.
٦٠- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
٦١- عبد الرحيم بن أنيس السروجي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣م.
٦٢- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف؛ تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، ندوة بدائل عقوبة السجن، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦٣- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦٤- عبود سراج، قانون العقوبات؛ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.
٦٥- محمد فؤاد بن عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، (ب، س، ط).
٦٦- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٩٩٣م، ٢٠/ ٩١.

٦٧- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من منتقي الأخبار، تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٨/ ٣١٦.
٦٨- محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٣٧٦.
٦٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م.
٧٠- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، رقم ٤٦- ٢٧٢٢.
٧٢- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥م.
٧٣- محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي؛ مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)، ١٩٨٧- ١٩٨٩م.
٧٤- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م.
٧٥- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م
٧٦- مجلة الوطن العربي، صادرة بباريس، يوم ١٣/١/١٩٨٤م.